

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩١

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛
- وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتسعيها ؛
- وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تشكيل لجنة استيراد وتسعير الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة وتحديد اختصاصاتها المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣٤٨ لسنة ١٩٨٥ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبري ؛
- وعلى موافقتنا بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩ على قواعد وأسس تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المنتجة محليا اعتبارا من ١٩٩١/١/١ ؛
- وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

### قرار :

- مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة استيراد وتسعير الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية وعضوية كل من السادة :
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية .
  - « « « شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية .
  - رئيس مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية ( سيد ) .
  - « « « النيل للأدوية والصناعات الكيماوية .
  - « « « الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية ( ابيكو ) .
  - « « « شركة المهن الطبية للأدوية .
  - « « « نقيب الصيادلة .
  - « « « الأطباء .
  - رئيس الإدارة المركزية للتخطيط الساعى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
  - « « « لشئون الرقابة التجارية بوزارة التموين .
  - « « « للشئون الصيدلانية بوزارة الصحة .
  - « « « قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة القابضة للأدوية ... ( مقررا )
  - « « « الاستيراد بالشركة المصرية لتجارة الأدوية .
  - مدير عام التسعير بالشركة القابضة للأدوية ... ( مقررا مساعدا )
  - ولجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .
- مادة ٢ - يدعى لحضور اجتماعات اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة مندوب ترشحه رابطة اتحاد مستوردي الأدوية عند النظر في الخطط الاستيرادية لمستوردي القطاع الخاص فقط .
- مادة ٣ - يكون اختصاص اللجنة المشار إليها كالاتى :
- ( أ ) البت في الخطط الاستيرادية المقدمة لها من مستوردي القطاع الخاص عن الأدوية البشرية والكياويات الدوائية والمبيدات الحشرية المنزلية وذلك وفقا للشروط التي تضعها اللجنة وفي ضوء احتياجات البلاد والإنتاج المحلى .

(ب) وضع القواعد والمبادئ العامة لتسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .  
(ج) تسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بمراعاة ثبات السعر لمدة عامين على الأقل مالم تطرأ ظروف غير متوقعة تبرر التعديل .  
مادة ٤ - تشكل أمانة فنية للجنة استيراد وتسعير الأدوية تتولى تحضير الأعمال المعروضة عليها على النحو الآتي :

- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية .
- « « « « المصرية لتجارة الأدوية .
- « « « « شركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" .
- « « « « النيل للأدوية والصناعات الكيماوية .
- نقيب الصيادلة .
- رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة القابضة للأدوية .
- مادة ٥ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

وتعرض قراراتها علينا لاعتمادها قبل التنفيذ .

مادة ٦ - تتولى الإدارة العامة للجان الفنية بالشركة القابضة للأدوية أعمال السكرتارية للجنة .

مادة ٧ - يصرف لكل من أعضاء اللجنة ولأمانتها الفنية والسكرتارية المعاونة مكافأة قدرها ثلاثون جنيها عن كل جلسة .

مادة ٨ - يلغى القرارات الوزارية رقمي ٢٨٨، ٤٨٤، ٣٤٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليها .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريرا في ١٩٩١/٩/٢٦

وزير الصحة

د . محمد راغب دويدار